د. جامع مليكة
أستاد محاضر قسم ب
المركز الجامعي علي كافي – تندوف–
malika_dja@hotmail.fr

الحماية القانونية لبراءة الاختراع

الملخص باللغة العربية

تتعدد صور الملكية الصناعية وتتجدد نظرا للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والإتصال، ومسايرة منه لهذا التوجه الجديد ومواكبة لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) التي تسعى الجزائر للانضمام إليها، عمد المشرع الجزائري إلى تكييف منظومته القانونية مع متطلبات الانضمام إلى هذه الاتفاقية، من أجل ذلك استحدث صورا جديدة لم تكن معروفة من قبل في التشريع الجزائري في مجال الملكية الصناعية، كما أدخل تعديلات جوهرية واستخلف بعض النصوص السابقة بنصوص جديدة كما هو الشأن بالنسبة لبراءة الاختراع التي نظمها بالأمر 03-07 ومرسومه التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها المعدل والمتمم، فإلى أي مدى وُفِق المشرع الجزائري بمقتضى هذه النصوص في توفير الحماية لصاحب البراءة؟، وهل هذه الحماية تلقائية أم متوقفة على إجراءات معينة يتعين على صاحب الحق القيام بها حتى يحظى بالحماية؟.

الكلمات المفتاحية: البراءة، الإختراع، الحماية القانونية، الحماية الدولية

Abstract in English

In view of the developments in the field of information and communication technology, and in keeping with this new trend and in keeping with the TRIPS Agreement that Algeria seeks to join, the Algerian legislator has adapted its legal system to the requirements of accession to this Convention In order to do so, he introduced new images that were not previously known in the Algerian legislation in the field of industrial property. He also made fundamental amendments and replaced some of the previous texts with new texts, as in the case of the patent organized by Order 03-07 and its decree Executive No. 05-275 of 20 August 2005, which defines the modalities of the filing of patents and their amended and completed version. To what extent does the Algerian legislator comply with these provisions in providing protection to the patent owner? Is this protection automatic or dependent on certain actions that the right holder must do? Even protected.
Keywords: innocence, invention, legal protection, international protection

المقدمـــــــــــــــــــة

الملكية الصناعية هي النظام المقرر لحماية المصنفات أو العناصر المتصلة بالنشاط الصناعي والتجاري، الذي بدأ وجوده التنظيمي بمقتضى اتفاقية باريس التي تعد حجر الأساس ومرتكز الملكية الصناعية. وتعتبر براءة الاختراع من أهم صور الملكية الصناعية نظرا لما ترتبه من آثار قانونية وسياسية واقتصادية واجتماعية تنتج عند استغلالها، فهي تعتبر "العمود الفقري للملكية الصناعية"[1] إذا ما قورنت بالرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ. وقد صدر أول قانون لحماية المخترعين في الجزائر سنة 1966 بمقتضى الأمر 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع[2]، وذلك عقب انضمام الجزائر لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وفقا للأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966[3].

ونظرا لقصور أحكام الأمر 66-54 وعدم مواكبتها للتطور الوطني والدولي، استدعى ذلك ضرورة إعادة النظر في وضع تنظيم دقيق ومحكم لإقرار ضمانات توفر حماية أكثر للمخترع، حيث كانت الشهادة الممنوحة للمخترع الجزائري في ظل الأمر السابق تمثل عرقلة للإبداع ذلك أن صاحبها لم يكن يحظى بنفس الحقوق الممنوحة للمخترع الأجنبي.

ولما كان بناء الاقتصاد الوطني دون اللجوء إلى مساعدة الدول المتقدمة في الميدان التكنولوجي يتطلب التركيز أساسا على كفاءة ومهارة المخترعين الجزائريين ووضع حد لتبعية البلاد إزاء الخارج، ونظرا لتغيير النظام الاقتصادي وتوجه البلاد نحو اقتصاد السوق يجب أن تصبح مؤسسات القطاع العام والقطاع الخاص على حد سواء تنافسية ولتحقيق هذا الغرض يجب وضع الملكية الصناعية والتجارية مكانها المناسب وتدعيم تشجيع الأنشطة الإبتكارية[4].

هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى إلغاء أحكام الأمر السابق وإصدار المرسوم التشريعي 93-17 المؤرخ في 1993/12/07 المتعلق بحماية الاختراعات[5]، والذي صدر قبيل انعقاد مؤتمر مراكش لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة في أبريل 1994، غير أن المشرع الجزائري ومواكبة منه لأحكام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) قام مرة أخرى بإلغاء المرسوم السابق بالأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع[6].

وفي ظل أحكام هذا الأمر الأخير، سنحاول الإجابة على إشكالية مفادها: هل القوانين الداخلية المتعلقة ببراءة كفيلة في توفير حماية فعالة للمخترع، أم أن الأمر يستدعي التوقيع على إتفاقيات دولية لتوفير ضمانات أكثر للمخترع؟. حيث قسمنا الدراسة إلى مطلبين، خصصنا المطلب الأول للحديث عن مضمون الحماية القانونية لبراءة الإختراع، أما المطلب الثاني فعالجنا فيه آليات الحماية القانونية لبراءة الإختراع.

المطلب الأول: مضمون الحماية القانونية لبراءة الإختراع

تعرف براءة الاختراع بأنها سند مسلم من طرف الدولة، ويكون بموجبه لصاحب الاختراع حق احتكاري مؤقت في استغلاله شريطة أن يقوم ببعض الالتزامات[7].

وقد عرف المشرع الجزائري بمقتضى الأمر 03-07 الاختراع بموجب المادة 02 منه بأنه "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"، كما عرفت الفقرة الثانية من ذات المادة براءة الاختراع بأنها "وثيقة تسلم لحماية اختراع". ويعاب على المشرع الجزائري أنه أقحم نفسه في إعطاء تعريف للاختراع والبراءة ويبقى هذا التعريف مبهم وقاصر، ذلك أن التعريف هو من مهمة الفقه واجتهادات القضاء، وهذا ما سار عليه المشرع المصري في القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، حيث أنه لم ينص على أي تعريف للاختراع أو البراءة –وحسنا ما فعل– "ذلك أن المدلول القانوني لكلمة اختراع هي محل جدل بين المختصين نظرا لتشعب مجالاته وتعدد صوره واتساع ميادينه، مما جعل قوانين براءة الاختراع تتجنب وضع تعريف للاختراع والاكتفاء بتحديد الشروط اللازم توافرها لمنح البراءة عنه"[8] غير أن الاتجاه الغالب يذهب إلى تعريف الاختراع بأنه "التوصل إلى فكرة أصلية تم تنفيذها ماديا"[9].

ومن جهة أخرى وجد خلاف حول تحديد طبيعة البراءة، فهناك من يرى أنها عقد بين المخترع والإدارة، وهناك من يرى أنها قرارا إداريا، كما أن هناك من يعتبرها حكما قضائيا، أما المشرع الجزائري –وحسنا ما فعل– فقد اعتبرها " وثيقة تسلم لحماية اختراع" دون أن يجزم في أمره وبالتالي فإن موقفه هذا ملما بالنظريات الثلاثة المتقدمة، فيمكن اعتبارها عقدا لتوفره على إيجاب وقبول بين طالب الحماية والمعهد الوطني للملكية الصناعية الذي يمكنه رفض الطلب لعدم توفر الشروط الشكلية، كما يمكن اعتبارها قرارا إداريا نظرا للآثار المترتبة من خلال القرار الإداري في منح البراءة، وأخيرا يمكن اعتبارها حكما قضائيا ويتجلى ذلك عند رفض الإدارة طلب تسجيل الاختراع وإعطاء الحماية وفي حالة المنازعة حول الأسبقية فيثبت ذلك بناء على حكم قضائي.

الفرع الأول: شروط الحصول على براءة الاختراع

للحصول على براءة اختراع يتطلب القانون شروطا موضوعية وأخرى شكلية نتعرض إليها فيما يلي.

أولا: الشروط الموضوعية

تنص المادة 3 من الأمر 03-07 على أنه "يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"[10].

يستفاد من المادة أن براءة الإختراع حتى تشملها الحماية، تتطلب توفر شروطا أربعة، ويضاف إلى هذه الشروط شرطا خامسا وهو شرط المشروعية، وتتمثل هذه الشروط في :

1/ أن يكون الاختراع موجودا: إن الأساس الذي تقوم عليه حماية حق المخترع والذي يمنح بمقتضاه للمخترع براءة هو وجود اختراع، فلولا وجود الاختراع لما استحق المخترع الحماية.

فحق المخترع هو ثمرة من ثمار فكر الإنسان وابتكاراته ولا يراد بالابتكار أن يكون رائعا، بل يكفي أي قدر منه أيا كانت قيمته والمهم أن يكون شيئا غير معهود من قبل، وقد ابتدعه فكر الإنسان[11].

ولا يشترط أن يكون الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية قابلة للاستغلال، بل يكفي أن ينصرف إلى كل تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة، أي كل استعمال لطرق أو وسائل صناعية معروفة في تطبيق جديد لم يكن معروفا من قبل، يضفي القانون حماية على هذا الإبتكار في الاستعمال أسوة بالابتكار الجديد في

أصله، والأمر في تقرير اعتبار ابتكار ما تطبيقا جديدا لطرق أو وسائل معروفة أم لا إنما يرجع إلى تقدير الجهات الفنية المختصة.

فلا يشترط أن يؤدي الإبتكار إلى طفرة في التقدم الصناعي، بل يكفي أن يكون جديدا في موضوعه وإتيانه بشيء أفضل أو نتاج أحسن مما هو موجودا فعلا[12]، ذلك أن تحديد المقصود بالإختراع[13] يعتبر مسالة جوهرية تظهر أهميتها أمام القضاء خاصة في حالة تقديم طلب بإبطال براءة اختراع على أساس أن موضوعها لم يرد على اختراع بالمعنى المطلوب قانونا، فعندها يكون قاضي الموضوع ملزما بتحديد المعنى المقصود من الإختراع ليتمكن من الفصل في النزاع.

ورفعا لأي التباس قد يحدث في إلحاق بعض المنجزات بالاختراع، فإن المشرع الجزائري مسايرة لمعظم التشريعات[14] نص على استبعاد بعض الأعمال من نطاق الاختراع حتى لا تعرقل البحث العلمي أو الصناعي، وهي الأعمال التي تضمنتها المادتين 7 و8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

2/ أن يكون الاختراع جديدا: والمراد بهذا الشرط "ليس تكرار لشرط الإختراع، فكل اختراع يستحدث يعتبر جديدا، ولكن المقصود أن يكون هذا الإبتكار الذي استحدث جديدا لم يكن معروفا من قبل، بل يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف به"[15].

ويعتبر الإختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية، وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي أو استعمال أو أية وسيلة أخرى عبر العالم، وذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية بها(المادة 04 من الأمر 03-07). فيجب إذن للبحث عن الجدة مقارنة الإختراع –المطلوب حمايته– بحالة التقنية، ولهذا يجب أخذ بعين الاعتبار كافة المعلومات التي وصلت إلى الجمهور في أي مكان وأي زمان[16]. ونلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الجدة المطلقة والتي يقصد بها عدم إذاعة سر الإختراع في أي زمان ومكان.

وتفقد الاختراعات شرط الجدة بوصولها إلى الجمهور[17] قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية بشأنها، فليس المهم أن يكون الجمهور قد اطلع على الإختراع فعلا، وإنما يكفي مجرد معرفته بمضمونه، مادام أن هذه المعرفة كافية لرجل المهنة ليتمكن من صنع هذا الإختراع، وعليه فالمعيار هو قدرة رجل المهنة أو الحرفة على نقل الإختراع، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتمكن هذا الأخير من نقل الإختراع والإطلاع على سره فإن هذا الإختراع يعد جديدا[18].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري منح للمخترع مهلة من أجل إيداع طلب الحماية بالرغم من تعرف الجمهور على الإختراع، حيث نص في المادة 4/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع "لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثني عشر شهرا التي تسبق إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية اثر فعل قام به المودع أو سابقه في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير إزاء المودع أو إزاء سابقه في الحق"، يستفاد من المادة أن إفشاء سر الاختراع خلال 12 شهرا السابقة عن الإيداع لا يؤثر على قابليته للبراءة فهو يعد جديدا بالرغم من تعرف الجمهور عليه.

كما أن المشرع المصري في المادة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية[19]، قرر أن الاختراع لا يفقد شرط الجدة رغم الكشف عنه في معارض وطنية أو دولية خلال الستة أشهر السابقة عن تاريخ التقدم بطلب البراءة، ففي هذه الحالة يجوز للمخترع أن يحظى بحماية اختراعه إذا طلب ذلك في خلال الستة أشهر المتقدمة، في حين أن المشرع الجزائري أقر مدة أطول لصالح المخترع في حالة عرض اختراعه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا دون أن يقوم بإيداع طلب بشأنه وهذه المدة هي ضعف المدة[20] التي أقرها المشرع المصري، وهي اثني عشر شهرا الموالية لتاريخ اختتام المعرض، فخلال هذا الأجل عليه أن يطالب بحماية اختراعه مع مطالبته بالأولوية ابتداء من تاريخ عرض موضوع هذا الاختراع (المادة 24 من الأمر 03-07).

3/ أن يكون الاختراع ناتجا عن نشاط إختراعي : يعتبر الاختراع ناتجا عن نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما عن حالة التقنية، أي عدم وصول المعلومات المتعلقة به إلى الجمهور وذلك قبل تاريخ إيداع طلب الحماية أو تاريخ المطالبة بالأولوية، وينبغي لتقدير هذا الشرط مقارنته بحالة التقنية[21].

وخلافا للمشرع الجزائري فإن المشرع المصري وضع شرطا آخر حيث اشترط في المادة 1/1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية أن يمثل الإختراع خطوة إبداعية مسايرا في ذلك اتفاقية تريبس في المادة 27 منها، والتي "اعتنقت المفهوم الأنجلوسكسوني لمعنى الإبداع والابتكار من حيث وجوب أن يؤدي إلى إحداث طفرة في التقدم الصناعي أو أن يشكل حدثا ضخما في مجال صناعة معينة، وذلك على عكس المفهوم اللاتيني للإبتكار الذي يحدد معنى معينا له يتمثل في إيجاد شيء لم يكن موجودا من قبل أو اكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي، وذلك بغض النظر عن درجة التقدم الصناعي التي تصيب الصناعة منه أو الطفرة التكنولوجية التي تترتب بسببه "[22].

ويتم تقدير شرط النشاط الإختراعي بالنظر إلى رجل الحرفة[23] "ويعرف رجل الحرفة أو المهنة بأنه العامل التقني المتوسط في الميدان المعني بالإختراع"[24]، فينبغي إذن النظر إلى المعلومات التي يحوزها رجل الحرفة المتوسط وليس العالم النابغ أو الرجل الجاهل.

4/ أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي: يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي[25] إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة (المادة 06 من الأمر 03-07)، ولا يهم ميدان انجاز الاختراع سواء أكان فيزيائيا، زراعيا أو نوويا، المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي، ويتحقق ذلك "متى أمكن تطبيقه عمليا بترجمته إلى شيء مادي ملموس بصورة يمكن معها الاستفادة منه عمليا عن طريق استعماله واستغلاله أو استثماره في أي مجال من المجالات الصناعية المتعددة "[26].

ويكون الاختراع قابلا للبراءة إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من الصناعة[27]، فالأمر تخييري للمخترع بمعنى أنه ينبغي أن يكون موضوع الاختراع قابلا إما للصنع، أو إلى الاستخدام في مجال الصناعة وليس لزوم أن يتوفر الإختراع على الشرطين معا، ولكن من جهة أخرى يتعين أن يكون الإختراع قابلا للصنع يوم إيداع طلب البراءة لأنه في هذا الوقت يتم تقدير مدى توفر هذا الشرط – أي التطبيق الصناعي– في الإختراع من عدمه على غرار كافة الشروط الأخرى.

ولا تهم نوعية النتائج التي حصل عليها المخترع، ولا يفرض أن يتضمن الاختراع منافع أو تقدما تقنيا بل المهم نتيجته الصناعية، كما لا تهم القيمة التجارية للاختراع لأنه يجوز اعتبار الاختراع موضوعا للبراءة ولو كان غير قابل للاستثمار التجاري نظرا لتكاليف صنعه، المهم أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي[28].

5/ أن يكون الاختراع مشروعا: نصت المادة 8/2 من الأمر 03-07 على أنه "لا يمكن الحصول على براءة الاختراع إذا كان الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب العامة"[29]. ومن أمثلة الاختراعات المخلة بالنظام العام والآداب العامة اختراع آلة للقمار أو لتزييف النقود أو للإجهاض...

وفكرة النظام العام والآداب العامة تختلف باختلاف الزمان والمكان، فهي فكرة فضفاضة ذلك أنه ما يمكن اعتباره مخلا بالنظام العام والآداب العامة في دولة ما، لا يمكن اعتباره كذلك في دولة أخرى.

ثانيا: الشـروط الشكليــة

بمقتضى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 20-35 من الأمر 03-07 ، وعملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها[30] المعدل والمتمم[31]، فإن الشروط الشكلية لبراءة الاختراع تتمثل في:

1/ الإيـداع: يتحقق إجراء الإيداع من خلال تقديم طلب[32] إلى المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية من طرف كل من يرغب في الحصول على براءة اختراع، أو أن يرسل طلبه عبر البريد مع إشعار بالاستلام أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام[33]، ولم يلزم المشرع الجزائري المودع بأن يقدم سندا يثبت فيه صفته كمخترع، فهذا الطلب يتم تقديمه من طرف المخترع أو خلفه، الشخص الذي يثبت له أقدم أولوية، كما يتم تقديمه من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، وطني أو أجنبي. ويجب أن يتوفر في الطلب المقدم الشروط المحددة بالمادة 22 من الأمر 03-07.

وبخصوص تاريخ إيداع طلب البراءة فهو طبقا للمادة21 من الأمر 03-07، تاريخ استلام المصلحة المختصة على الأقل لما يأتي: استمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة اختراع. **ب**- وصف للاختراع مرفقا بمطلب واحد على الأقل.

أما بالنسبة للطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب اتفاق التعاون بشأن البراءات[34] والتي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على البراءة يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي.

2/ الفحــص: طبقا لهذا الإجراء تقوم المصلحة المختصة، وهي عمليا "المعهد الوطني للملكية الصناعية" بالتأكد من أن طلب البراءة مستوفيا لكافة الشروط التي يتطلبها الإيداع، فإذا رأت أن الطلب لم يستوف تلك الشروط، فإنها تستدعي طالب البراءة أو وكيله للقيام بتصحيح الملف في أجل شهرين، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل عند الضرورة بطلب من المودع أو وكيله، وعليه إذا قام طالب البراءة في الأجل المذكور بتصحيح الملف فإن الطلب المصحح يحتفظ بنفس تاريخ الإيداع الأول، أما إذا لم يقم بتصحيح الملف، فإن هذا الأخير يعتبر مسحوبا (المادة 27 من الأمر 03-07).

ولا تكتفي المصلحة المختصة بفحص الطلب من ناحية توفره على إجراءات الإيداع فحسب، بل أنها تقوم بفحص الطلب لتتأكد أن موضوعه لم يستبعد من نطاق الاختراعات، ولم يقص من الحماية القانونية على أساس أن المشرع حظر منح البراءة بشأنه، أما إذا رأت المصلحة المختصة أن موضوع الطلب مدرجا ضمن هذه الميادين فإنها تقوم بإعلام صاحب الطلب بأن طلبه لا يسمح بمنحه براءة (المادة 28 من الأمر 03-07). مع ملاحظة أن المعهد الوطني للملكية الصناعية، وهو بصدد قيامه بإجراء الفحص يدرس الطلبات من ناحيتها الشكلية، وأيضا من ناحيتها الموضوعية[35].

3/ الإصـدار: نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام عدم الفحص المسبق، ذلك أنه نص في المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على أنه "تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية للشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع".

فالمعهد الوطني للملكية الصناعية لا يفحص الطلب من حيث صحة الاختراع، بل أنه يراقب الملف من حيث صحة تكوينه فقط، ويبقى تسليم البراءة تحت مسؤولية الطالب وحده.

4/ التسجيـل: يتم تدوين كل براءات الاختراع على سجل خاص يمسكه "المعهد الوطني للملكية الصناعية"، وتدون البراءات حسب تسلسل صدورها مع ذكر رقمها واسم صاحبها وتاريخ الطلب والتسليم حتى يتمكن أي شخص من الاطلاع على سجل البراءات[36] التي تم تسليمها، ويمكنه الحصول على مستخرجات منه بعد تسديده الرسم المحدد (المادة 32 من الأمر 03-07).

5/ النشـر: عملا بمقتضيات المادتين 33 و34 من الأمر 03-07 يقوم المعهد الوطني للملكية الصناعية بنشر براءة الاختراع في نشرة رسمية للبراءات، كما أن المعهد يقوم بنشر براءات الاختراع والأعمال المتعلقة بتسجيلها بصفة دورية في نشرتها الرسمية، على أن تراعي في ذلك الاختراعات السرية التي نظمها المشرع في المادة 19 من الأمر 03-07.

تلك هي الشروط الشكلية الواجب توافرها في براءة الاختراع، غير أن المشرع الجزائري لم يقصر إتباع إجراءات الإيداع على من يريد الحصول على براءة اختراع أصلية فحسب، بل اشترطها أيضا في حالة إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على الاختراع، حيث نجد أن المشرع اشترط على من يريد القيام بهذه العمليات أن يستوفي نفس الإجراءات المطلوبة لإيداع الطلب وتثبت هذه العمليات بموجب شهادة تسمى شهادة الإضافة[37] تمنح للمعني الذي يمكن أن يكون مالك البراءة أو ذوي الحقوق. ولمنح شهادة الإضافة، يتعين على المعني الذي يريد إدخال تلك الإضافات أو التحسينات أو التغييرات أن يقوم بها وفقا للشكليات المحددة قانونا، في فترة محددة وهي "طوال صلاحية البراءة"، وبالتالي فإن هذه الشهادة تنتج نفس الآثار التي ترتبها البراءة الأصلية، وتنتهي بانتهاء مدة هذه الأخيرة. أما إذا كانت العمليات السابقة ترقى إلى درجة تؤهلها

للحصول على براءة اختراع، فإنه يكون لطالب هذه الشهادة إذا لم يتسلمها بعد، أن يحول طلبه إلى براءة اختراع ويكون تاريخ إيداع الطلب هو تاريخ طلب شهادة الإضافة (المادة 16 من الأمر 03-07).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الحصول على براءة الإختراع

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب المخترع لملكية البراءة، وهذا ما أكده المشرع الجزائري بموجب المادة 10 من الأمر 03-07، حيث وضع قاعدة عامة مفادها أن حق براءة الاختراع يرجع لصاحبه – أي المخترع- متى توفرت في هذا الاختراع الشروط المتقدمة، ويعتبر المخترع طبقا لأحكام التشريع الجزائري الراهنة من قام بإيداع طلب البراءة أو أول من يطالب بأقدم أولوية لطلب البراءة، وهذه القاعدة العامة لا تسري في حالة إثبات قضائي لانتحال الاختراع[38]. وعليه ما لم يثبت اغتصاب المودع للاختراع فإن ملكية البراءة تعود له أو إلى خلفه، غير أنه في بعض الأحيان يدق التمييز لتحديد ملكية البراءة، الأمر الذي يستوجب علينا التعرض إلى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: الاختراعات التي ينجزها أصحابها خارج علاقة تعاقدية

قدمنا سالفا أن ملكية الحق في البراءة تعود للمخترع وهو عمليا يفترض أنه قام بإيداع طلب البراءة أو من يطالب بأقدم أولوية والحكمة التي ابتغاها المشرع في إقراره لهذه القاعدة هي "حماية أول من فضل كشف سر اختراعه عن طريق إيداعه لدى الهيئة المختصة"[39]، الأمر الذي ينجر عنه أن طلب الإيداع يمكن تقديمه من طرف شخص طبيعي أو معنوي، ذلك أن هذا الأخير إذا كان لا يجوز له أن يتصف بصفة المخترع فانه يجوز أن يكون مودعا ويقوم بإجراءات الإيداع بواسطة ممثله. كما أن المشرع بإقراره لهذه القاعدة قد ساعد على فض النزاعات الاحتمالية التي قد تنشأ بين شخصين أو أكثر نظرا لانجازهم نفس الاختراع، حيث يحدد الحق في البراءة بالنظر إلى تاريخ الإيداع عملا بقواعد الأسبقية، وطبقا للمادة 23 من الأمر 03-07 يجب على كل من يرغب في المطالبة بأولوية إيداع سابق لنفس الاختراع أن يقدم تصريحا للأولوية ونسخة من الطلب السابق حسب الشروط والآجال المحددة عن طريق التنظيم[40].

وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص جماعيا في انجاز الاختراع، فان الحق في ملكية البراءة يعد ملكا مشتركا بينهم باعتبارهم شركاء في الاختراع أو يعد ملكا لخلفائهم، فإذا لم يكن المودع هو من قام بالاختراع فان طلبه يجب أن يرفق بتصريح يثبت بمقتضاه حقه في البراءة[41]. فالحق في ملكية البراءة يرجع للمودع أو لخلفه أو للمتنازل إليه سواء كان التنازل بمقابل أو بدونه[42]، "وعلى كل يكون الحق في البراءة للمودع أو لمن آلت إليه حقوقه، كما يجوز أن يكون صاحب الحق في البراءة شخصا طبيعيا أو معنويا خاضعا للقانون العام أو للقانون الخاص"[43].

وفي حالة انجاز اختراع من قبل شخصين لا تربطهما أية علاقة، غير أن أحدهما لم يقم بإيداع اختراعه أو تأخر في القيام بذلك، فإنه منطقيا أن ملكية البراءة تعود لمن استوفى إجراءات الإيداع وبالتالي يكون له حق

استغلال اختراع، غير أن المشرع الجزائري وحماية منه للشخص الذي يكون قد حقق اختراعا دون أن يقوم بإيداعه أو قام بذلك بعد فوات الأوان، فإنه قد وضع استثناء مفاده أنه سمح لهذا الشخص أن يستمر في مباشرة عمله بالرغم من وجود براءة اختراع.

ولما كان هذا الاستثناء يمس بحق صاحب البراءة فان المشرع الجزائري قصر تطبيقه في حالة توفر الشروط التالية فقط: – أن يكون هذا الشخص حسن النية أي لم يتوصل إلى هذا الاختراع بطرق غير شرعية أو احتيالية للحصول عليه أو معرفته، – أن يقوم هذا الشخص بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة، أو أن يقوم بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو هذا الاستعمال (ضرورة أن يتطابق الاختراعين تطابقا تاما).

وعليه متى ثبتت هذه الشروط فانه يجوز له مواصلة نشاطه وبالتالي "يستفيد من حماية القانون الذي يضع حدا لدعوى التقليد التي يرفعها صاحب البراءة، غير أن حماية هذا الأخير تفرض أن يبقى حق استغلال الاختراع أو مواصلة استغلاله حقا شخصيا ممنوحا للمعني بالأمر دون غيره"[44]، فلا يجوز له أن يتنازل عنه أو يمنح تراخيص استغلال بشأنه، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري ووفقا للمادة 14/2 من الأمر 03–07 قد سمح بانتقال هذا الحق وتحويله مع المؤسسة أو الشركة أو الفروع التابعة لهما واللتين حدث فيهما الاستخدام أو التحضير للاستخدام.

الحالة الثانية: الاختراعات التي ينجزها أصحابها في إطار علاقة تعاقدية

في هذه الحالة يكون انجاز الاختراع تنفيذا لالتزامات تعاقدية، وبذلك يصعب تحديد من يكون له الحق في إيداع طلب للحصول على براءة الاختراع.

فبرجوعنا إلى القانون الجزائري، نلاحظ أن المشرع قد تطرق إلى هذه المسألة بموجب المادتين 17 و18 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع واعتبر المشرع أن الاختراعات المنجزة في هذه الحالة هي اختراعات خدمة[45] ويمكن تعريفها بأنها "الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص خلال تنفيذ عقد عمل يتضمن مهمة اختراعيه تسند إليهم صراحة" أو هو "الاختراع الذي ينجزه شخص أو عدة أشخاص بمقتضى اتفاقية وذلك باستخدام تقنيات الهيئة و/أو وسائلها".

ولما كان "العقد شريعة المتعاقدين"[46] فانه يجوز للأطراف–الهيئة من جهة والمخترع من جهة أخرى– الاتفاق على تحديد من يحق له طلب الإيداع، أما إذا لم يوجد اتفاق فإن حق ملكية الاختراع يعود للهيئة، غير أنه إذا عبرت هذه الأخيرة صراحة عن تخليها عن هذا الحق فإنه يعود للمخترع.

تبعا لكل ما تقدم فإنه متى ثبتت ملكية البراءة وفقا للأحكام المتقدمة فإنها ترتب مجموعة من الآثار القانونية ندرسها تباعا فيما يلي.

أولا: حقوق والتزامات صاحب الحق في البراءة

بعد اكتساب صاحب الاختراع ملكية البراءة نتيجة استيفائه إجراءات الإيداع فإنه يتمتع بجملة من الحقوق، وفي المقابل يأخذ على عاتقه مجموعة من الالتزامات.

1/ حقوق صاحب البراءة: يتمتع صاحب براءة الاختراع بحقوق معنوية وأخرى مادية، إلا أن الحقوق المعنوية لم يهتم بها المشرع بصورة أساسية، وتتمثل هذه الحقوق في حق صاحب البراءة في أن يأخذ صفة المخترع[47]، أما الحقوق المادية والتي عني بها المشرع فهي تتمثل[48] في استغلال اختراعه.

حيث يكون له "حقا إستئثاريا مقصورا عليه وحده دون غيره في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة"[49]، ويكون ذلك بالانتفاع به ماليا بأية طريقة من الطرق المشروعة، ويترتب على ذلك أنه يحق له منع الغير من الاعتداء على اختراعه[50]. وفي هذا الخصوص فرق المشرع الجزائري بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان موضوع الإختراع منتوجا: يثبت له حقه في منع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه.

الحالة الثانية: إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع: يكون له حق منع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه، ومن جهة أخرى يثبت لمالك البراءة حقه في التصرف في الاختراع سواء بالتنازل عنه للغير أو تحويله أو نقله أو رهنه ولكن اشترط المشرع الكتابة في العقود التي تتضمن هذه العمليات وقيدها في سجل البراءات حتى تكون نافذة في مواجهة الغير (المادة 36 من الأمر 03-07) "وباعتبار المتصرف إليه خلفا خاصا للمخترع فإن الحماية التي كانت مقررة للمخترع تنتقل لخلفه كما تنتقل للخلف كل الدعاوى الناشئة عن استعمال البراءة أو المتعلقة بالحق فيها"[51]، وتبعا لذلك تنتقل دعوى التقليد إلى المتصرف له إذا كان قد تم نشر هذا التصرف. ويكون لصاحب البراءة الحق في إبرام عقود تراخيص بشأن استغلال إختراعه (المادة 37 من الأمر 03-07).

والجدير بالذكر أن الحق في احتكار الاستغلال الممنوح للمخترع مقيد من عدة نواحي، **فهو مقيد من حيث الزمان:** كونه مرتبط بمدة زمنية محددة وهي عشرون سنة تسري ابتداء من تاريخ الطلب[52]، بعد انقضائها يصبح الاختراع ملكا شائعا ومباحا للجميع، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على حق صاحب البراءة في تجديد حماية البراءة بعد انقضاء مدتها والحكمة في ذلك هي "عدم حرمان الاقتصاد الوطني من استعمال الاختراع والاستفادة منه"[53] وفي ذلك تغليب للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة للمخترع.

كما أنه مقيد من حيث المكان: حيث يقتصر نطاقه على حدود الدولة التي تم فيها تسليم البراءة دون أن يتعدى إلى دولة أخرى ما دام أنه لم يلتزم مبدئيا بإيداع طلب فيها وهذا ما يعرف "بمبدأ الإقليمية"، وهو ما أكدته اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في المادة 04 منها حيث أنها اشترطت حتى يتمتع المخترع بالحماية أن يقوم بإيداع طلبه في إحدى دول الاتحاد.

غير أنه وان كان يظهر أن هناك التزام آمر يقع على عاتق المخترع يتمثل في عدم تعديه الحدود الإقليمية، فإنه من جهة أخرى يمثل حقا للمخترع حتى تحقق حماية اختراعه على أكمل وجه وذلك من خلال متابعة منتهك حقوق مالك البراءة في الدولة التي تم فيها تسليم البراءة.

وإن كان يظهر أن المشرع الجزائري أعطى لمالك البراءة الحق في منع الغير في استغلال اختراعه دون رضاه، فإنه لم يجعل هذا الحق مطلقا ولكنه أورد عليه استثناء، فالمخترع لا يستطيع أن يمنع الغير الذي قام

قبل تقديم طلب البراءة أو عند تاريخ المطالبة بالأولوية وعن حسن نية بصنع المنتوج المحمي بالبراءة موضوع الاختراع المودع، أو استخدام الطريقة المغطاة بالبراءة أو قام بتحضيرات جادة لمباشرة هذا الصنع أو الاستعمال وبالتالي يحق له الاستمرار في مباشرة عمله (المادة 14 من الأمر 03-07).

إذا كان هذا الاستثناء لا يجوز استعماله إلا إذا توفرت الشروط المحددة قانونا إلا أنه يبقى فيه مساسا بحق مالك البراءة في احتكار استغلال اختراعه.

2/ إلتزامات صاحب البراءة: تهدف قوانين البراءات إلى حث المبتكر للإسراع في الكشف عن ابتكاره للمجتمع لقاء منحه حق استئثاري على إبتكاره، فلا يحق لأي شخص استعماله دون إذن أو ترخيص من المبتكر صاحب البراءة[54]، وفي مقابل ذلك فإن التشريعات الداخلية وكذا الاتفاقيات الدولية ألقت على عاتق صاحب البراءة مجموعة من الإلتزامات.

أ. الالتـزام بدفـع الرسـوم السنويـة: زيادة على رسوم الإيداع والنشر فإن المشرع الجزائري[55] كنظيره المصري[56] ألزم صاحب البراءة بدفع رسوم سنوية تصاعدية أي تتصاعد تدريجيا بمرور السنوات إلى غاية انتهاء مدة البراءة، وإذا لم يخضع صاحب البراءة لهذا الالتزام فإن حقه في ملكية البراءة يتعرض إلى السقوط.

ويظهر من الأحكام المتقدمة أن إرادة المشرع كانت ربط استمرار الحماية بدفع الرسوم، حيث أنه نص على هذا الالتزام في المادة 9 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وهي المادة التي تحدد مدة الحماية، ومن جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري قد راعى وضعية المخترع المالية، فألزمه بدفع رسوم ضئيلة في السنوات الأولى نظرا للمصاريف والنفقات التي تفرض على المخترع لإتمام اختراعه وتنفيذه في بداية الأمر، ولكن هذه الرسوم تبدأ تتصاعد شيئا فشيئا إلى غاية انتهاء مدة البراءة نظرا للأرباح التي يستطيع تحقيقها مالك البراءة في السنوات الأخيرة والتي تكون غالبا مثمرة.

ويرجع السبب الرئيسي في دفع الرسوم السنوية[57] في "أن المشرع أراد استبعاد البراءات عن الاختراعات التافهة حتى لا تكون عائقا للصناعة"[58].

ب. الالتزام باستغـلال الاختـراع: إذا كان مالك البراءة يتمتع بحق استئثاري في استغلال اختراعه، فإنه مقابل ذلك يقع عليه التزام باستغلاله، وترجع الحكمة في فرض هذا الإلتزام "إلى تشجيع الجهود العلمية لتحقيق التقدم الصناعي، ويظهر حق احتكار استغلال الاختراع كالحافز اللازم للتقدم الصناعي، لذا ينبغي ألا تعرقل هذا التطور"[59]. وعليه فإذا لم يقم مالك البراءة باستغلال اختراعه فإن الحماية تفقد سببها، وبذلك فإن أغلب التشريعات تفرض أن يستغل مالك البراءة اختراعه في مدة معينة وفي حالة امتناعه عن ذلك فإنه يتعرض للترخيص الإجباري. ويتعرض صاحب البراءة لنوعين من التراخيص الإجبارية:

النوع الأول: الرخصة الإجبارية لعدم الاستعمال أو لنقص فيه

إذا امتنع مالك البراءة عن استغلال اختراعه، فإنه يحق لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء أربع سنوات، ابتداء من تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع، أو ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدورها، أن يتحصل

من المصلحة المختصة على رخصة استغلال بسبب عدم استغلال الاختراع أو نقص فيه[60]. غير أنه لا يمكن الحصول على هذه الرخصة إلا إذا تحققت الشروط الأربعة التالية:

أ – عدم الاستغلال أو عدم كفايته: لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا في حالة عدم استغلال الاختراع أو وجود نقص في استغلاله، وذلك خلال المدة المحددة بأربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، وعليه متى تحققت المصلحة المختصة من ذلك فإنها تمنح الرخصة الإجبارية.

ب – رفض منح ترخيص: يلتزم طالب الرخصة الإجبارية بإثبات أنه استحال عليه الحصول على رخصة تعاقدية من مالك البراءة بشروط منصفة، ويجب أن يتعرض طالب الرخصة إلى رفض قاطع من قبل صاحب البراءة، أو قبول من هذا الأخير ولكن بشروط غير عادلة أو مستحيلة التحقيق أو "تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع" (المادة 37 من الأمر 03-07).

ج- عدم وجود عذر شرعي (ظروف مبررة): لا تمنح الرخصة الإجبارية إذا وجد عذر شرعي أي ظروف تبرر عدم استغلال صاحب البراءة لاختراعه[61]، و"الظروف المبررة هي كل عائق جد خطير يجعل صاحب البراءة غير قادر على استثمار اختراعه بصورة جدية وفعالة في المهلة المحددة"[62].

د- قدرة طالب الرخصة على استثمار الإختراع: فالرخصة الإجبارية لا تمنح إلا إذا قدم طالبها الضمانات اللازمة لاستغلال اختراعه، أي الضمانات التي من شأنها أن تجعله يتدارك الخلل الذي أدى إلى منحه الرخصة.

ومتى توفرت هذه الشروط مجتمعة، فإنها تمكن طالب الرخصة من التقدم بطلبه إلى المصلحة المختصة، والتي تقوم باستدعاء الطرفين للاستماع إليهما، وإذا وافقت منح الرخصة فإنها يجب أن تحدد شروطها ومدتها وقيمة التعويض اللازم لصاحب البراءة ما لم يتم الاتفاق على ذلك بين الطرفين، ولا يمكن انتقال هذه الرخصة إلا مع جزء المؤسسة أو المحل التجاري المنتفع بها وذلك بعد موافقة المصلحة المختصة (المادة 42 من الأمر 03-07)، ذلك أن هذه الرخصة هي حق شخصي للمستفيد المعين من طرفها، كما أنه يجب أن يتم تسجيل الرخصة الإجبارية أو انتقالها لدى المصلحة المختصة مقابل دفع الرسم المحدد. وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز للمصلحة المختصة التي قامت بمنح الرخصة الإجبارية تعديل شروطها بناء على طلب من صاحب براءة الاختراع أو المستفيد من الرخصة الإجبارية[63]، كما يجوز لها سحبها بناء على طلب صاحب البراءة إذا زالت الظروف التي بررت منح الرخصة الإجبارية[64].

مع ملاحظة أن المشرع أجاز منح رخصة إجبارية في حالة تبعية براءة اختراع يملكها شخص لبراءة اختراع يملكها آخر، وعليه فإذا استحال استغلال اختراع دون المساس بالحقوق المرتبطة ببراءة سابقة فإنه يجوز منح رخصة إجبارية بطلب من صاحب براءة الاختراع اللاحقة، ويكون منح هذه الرخصة في الحدود الضرورية لاستغلال الاختراع على أن يشكل تقدما تقنيا ملحوظا ومصلحة اقتصادية هامة بالنسبة للاختراع موضوع البراءة السابقة، أما إذا كان كلا الاختراعين يؤديان إلى تحقيق نفس الأهداف الصناعية فإن صاحب البراءة السابقة يستطيع الحصول على رخصة متبادلة بشروط معقولة لاستعمال الاختراع موضوع البراءة اللاحقة[65].

النوع الثاني: الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة

يحق للوزير المكلف بالملكية الصناعية وفي أي وقت أن يمنح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعيينه من طرفه لطلب براءة أو لبراءة اختراع وذلك متى وجدت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 49 من الأمر 03-07 والمتمثلة في:

- عندما تستدعي المصلحة العامة وخاصة الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى ولاسيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة في السوق.
- عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة يسمح بالعدول عن هذا التصرف.

فإذا وجدت حالة من هذه الحالات، يجوز تقديم طلب لدى المصلحة المختصة مرفقا بكل الحجج التي تثبت المنفعة العامة، والتي تقوم باستدعاء الطرفين للاستماع إليهما، وتحدد شروط ومدة الترخيص وقيمة التعويض الذي يستحقه صاحب البراءة.

والرخصة الإجبارية للمنفعة العامة شأنها شأن الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال يتم تسجيلها لدى المصلحة المختصة وتسديد الرسم المحدد، وتكون هذه الرخصة غير استئثارية ويتم سحبها بنفس الأوضاع التي تخضع لها الرخصة الإجبارية لعدم الاستغلال. مع ملاحظة أن المشرع المصري كان أوسع نطاق في تحديد الحالات التي يجوز فيها منح التراخيص الإجبارية[66].

ثانيا: أسباب انقضاء براءة الاختراع

تنقضي براءة الاختراع بعدة أسباب نوجزها فيما يلي:

1/ انقضاء براءة الاختراع بسبب انتهاء مدتها: إذا انقضت مدة العشرون سنة التي أقرتها معظم التشريعات لحماية براءة الاختراع فإنها تسقط في الملك العام، ولا يستطيع صاحب البراءة أن يقوم بتجديدها، والحكمة من ذلك هي عدم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستفادة من الاختراع مادام أن المخترع قام باحتكار استغلاله لمدة معينة وهذا حق له بالنظر إلى الجهود والنفقات والمصاريف التي بذلها، وبذلك منحه المشرع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب بعدها يصبح الاختراع ملكا شائعا للجميع.

2/ انقضاء براءة الاختراع بسبب التخلي عنها[67]: حيث يجوز لمالك البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته، وذلك بتقديم تصريح مكتوب إلى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أما إذا تم قيد إحدى الرخص الإجبارية في سجل البراءات فإن مالك البراءة لا يستطيع قيد التخلي عنها إلا إذا قدم المستفيد من الرخصة[68] تصريحا يقبل فيه بهذا التخلي.

3/ انقضاء براءة الاختراع بسبب بطلانها: يجوز لأي شخص له مصلحة أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلبه قصد طلب البطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الاختراع، ويكون طلب البطلان في الحالات التالية فقط:

أ. إذا لم تتوفر في موضوع براءة الاختراع الشروط الموضوعية السابق بيانها أو كان من المنشآت أو المنجزات المستبعدة من الحماية[69].

ب. إذا لم يوصف الاختراع وصفا واضحا بما فيه الكفاية وكاملا، ويكون من شأنه أن يمكن المحترف من تنفيذه. **ج.** إذا كان الاختراع ذاته موضوع البراءة في الجزائر تبعا لطلب سابق أو كان مستفيدا لأولوية سابقة.

ومتى توفرت حالة من هذه الحالات، يجوز للمعني أن يطالب بإبطال البراءة، ومتى صدر الحكم بالإبطال وأصبح نهائيا فإنه يتعين على رافع دعوى الإبطال تبليغه إلى المصلحة المختصة حتى تقوم بقيده ونشره.

4/ انقضاء براءة الاختراع بسبب سقوطها[70]: قدمنا سلفا أن امتناع مالك البراءة على القيام بالتزامه المتمثل في تسديد الرسوم السنوية التصاعدية، يعرضه إلى سقوط حقه في ملكية البراءة، غير أن المشرع خفف من هذا الجزاء حيث منح مهلة ستة أشهر لتسديد الرسوم المستحقة، وبالتالي يستفيد من مهلة إضافية للقيام بالتزامه ولكنه في هذه الحالة ملزم بدفع غرامة عن تأخره.

ونظرا لصرامة جزاء السقوط فإن المشرع خفف منه، حيث مكن صاحب البراءة من استرجاع حقوقه بتقديمه طلبا معللا في أجل أقصاه ستة أشهر بعد انقضاء الأجل القانوني –انقضاء مهلة ستة أشهر الأولى– إلى المصلحة المختصة والتي لها أن تقرر إعادة تأهيل البراءة بعد تسديد الرسوم المستحقة ورسم إعادة التأهيل.

فضلا عن ذلك فإنه يمكن للجهة القضائية المختصة أن تحكم بسقوط براءة الاختراع بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بالصناعة، ويعود سبب الحكم بالسقوط في هذه الحالة إلى عدم تدارك صاحب البراءة عدم الاستغلال أو النقص فيه والذي أدى إلى منح رخصة إجبارية وذلك بعد انقضاء مدة سنتين على تاريخ منحها لأسباب تقع على عاتقه (المادة 55 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الإختراع). هذا مع ملاحظة أن المشرع المصري وبمقتضى المادة 23 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية قد تبنى نفس الحكم، حيث أعطى لمكتب براءات الاختراع الحق في إسقاط البراءة إذا تبين بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري أن ذلك الترخيص لم يكن كافيا لتدارك الآثار السلبية التي لحقت بالاقتصاد القومي بسبب تعسف صاحب البراءة في استعمال حقوقه أو لممارساته المضادة للتنافس[71].

المطلب الثاني: آليات الحماية القانونية لبراءة الإختراع

يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية وطنية كفلتها له التشريعات الوطنية، وأخرى دولية حظته بها الاتفاقيات الدولية، وسوف نتعرض إلى هاتين الحالتين على التوالي، وذلك في الفرعين التاليين.

الفـرع الأول: الحماية القانونية للبراءة وفقا للتشريع الداخلي

يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية مزدوجة مؤقتة تسري طوال مدة البراءة، حيث يكون له ولمدة عشرين سنة، الحق في منع الغير من استغلال اختراعه، وتكون هذه الحماية مبنية على أساس عناصر الاختراع التي تضمنها الوصف المحدد في المطالب التي تقدم بها طالب البراءة، وبالتالي فإن الحماية تنصرف إلى هذه المطالب التي تم تقديم وصف تفصيلي بشأنها دون غيرها.

أولا: الحماية المدنية

يحظى صاحب البراءة بحماية مدنية تخوله التقدم إلى الجهات القضائية قصد المطالبة بالتعويضات اللازمة نتيجة الاعتداء على حقه في البراءة[72]، وبذلك تعتبر الحماية المدنية حماية عامة تستظل بها كافة الحقوق، وقد كفلتها كافة القوانين[73]. وإذا كان المبدأ العام يعطي لمن تقع عليه جريمة جنائية الحق في أن يطالب فاعلها بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية أو بدعوى أصلية مباشرة أمام القضاء المدني استنادا إلى أحكام الأمر 03-07 لاسيما المادة 58 منه، وفي كلا الحالتين يجب توافر شروط الإدانة، غير أنه قد يتبين أمام القضاء الجزائي أن الأفعال موضوع الدعوى لا تكون جريمة مما ينتج عنه عدم قبول الدعوى المدنية، لكن هذا لا يمنع صاحب الحق من رفع دعوى أخرى أمام القضاء المدني على أساس المنافسة غير المشروعة استنادا إلى نص المادة 124 ق م.

ثانيا: الحماية الجزائية

يتمتع صاحب البراءة بحماية جزائية تقوم في حالة وقوع اعتداء على حقوقه المخولة له قانونا، وقد حدد المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن المشرع المصري أفعال الاعتداء على حقوق صاحب البراءة، وكيّف الجريمة التي يتعرض لها مالك البراءة بأنها جنحة تقليد، وبالتالي لابد أن يتوفر في هذه الجريمة أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، ومتى تحققت هذه الأركان فإن المقلد يخضع لعقوبات معينة.

1/ أركان جريمة تقليد براءة الاختراع: تتمثل هذه الأركان في:

أ. **الركن الشرعي:** الركن الشرعي هو أن يكون هناك نص يحد الجريمة ويبين الجزاء العقابي المترتب عليها[74]. ويعتبر الركن الشرعي[75] لجنحة التقليد لبراءة نص المواد 61-62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، ذلك أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون [76].

حيث عاقب المشرع الجزائري على كل مساس بحقوق صاحب البراءة بدون موافقته. ومتى تم الاعتداء طبقا لهذا المفهوم فإن المقلد يدخل في نطاق عدم المشروعية مما يستوجب تطبيق العقوبة المقررة قانونا.

تبعا لذلك فإنه حتى يكتسي الاعتداء طابعه غير الشرعي فلابد من توافر الشروط التالية:

أ1/ ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة: يجب أن يكون صاحب البراءة قد استوفى كل الشروط القانونية للحصول على البراءة وبصفة خاصة الشكليات المتعلقة بالإيداع، وبذلك تسري الحماية القانونية من يوم إيداع الطلب، "غير أنه لا يمكن أن يعتبر مقلدا الشخص الذي يجهل وجود البراءة"[77] وبالتالي يتعين على المودع إتمام إجراءات الشهر لإعلام الغير بوجود البراءة.

وتأسيسا لذلك نجد المشرع لم يعتبر بموجب المادة 57 من الأمر 03-07 الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عنها، ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية، لكن الوقائع التي تحدث بعد تبليغ المقلد المشتبه به بواسطة نسخة رسمية لوصف البراءة تلحق بطلب براءة الاختراع تعتبر وقائع ماسة بحقوق صاحب البراءة على أساس أن المقلد أصبح على علم بوجودها.

تبعا لذلك فإن الأعمال التي تقع بعد إيداع طلب البراءة، أو بعد إتمام إجراءات الشهر أو بعد تبليغ الغير بالنسخة الرسمية تعتبر أعمالا مشكلة لجنحة التقليد، حيث يتطلب قيام جنحة التقليد أن تكون البراءة موجودة وصحيحة لم تنقض بأي سبب من أسباب الانقضاء السابق بيانها.

أ2/ عدم وجود أفعال مبررة: لا يعتبر مقلدا من يقوم عند تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها عن حسن نية بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الاختراع المحمي بالبراءة كون أن المشرع سمح له بمواصلة نشاطه[78]، كما لا يعتبر مقلدا الشخص الذي يستفيد من رخصة سواء أكانت اتفاقية أو جبرية واستغلالها في حدود ما ورد في العقد[79].

أ3/ عدم استنفاد حق صاحب البراءة: إن حقوق صاحب البراءة لا تمتد إلى الأعمال التي تخص المنتوج الذي تشمله البراءة بعد عرضه في السوق شرعا[80].

كما أن المشرع الجزائري استثنى من حقوق صاحب البراءة بعض الأعمال المحددة قانونا كالأعمال المؤداة لأغراض البحث العلمي فقط، واستعمال وسائل محمية ببراءة على متن البواخر والسفن الفضائية أو أجهزة النقل الجوية أو البرية الأجنبية التي تدخل المياه الإقليمية أو المجال الجوي أو التراب الوطني دخولا مؤقتا أو اضطراريا، فهذه الأفعال مستثناة من الحماية بنص صريح[81] ولا يستطيع مالك البراءة أن يدعي أنه تعرض لاعتداء على أساسها.

ب. الركن المادي: هو أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر ايجابيا أم سلبيا، فعلا أصليا أم اشتراكيا، جريمة تامة أم شروعا[82].

يتمثل الركن المادي لجنحة التقليد في كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بالحق الإستئثاري لصاحب البراءة، والمتمثل في احتكار استغلال اختراعه، وبالتالي متى تم هذا الاستغلال دون رضاه فإنه يعد اعتداء على حقه في البراءة مما يستلزم العقوبات المقررة قانونا، ويمكن أن نرد صور الركن المادي إلى الأفعال التالية:

ب1/ أفعال اعتداء مباشرة: وهي عبارة عن الأفعال التي تنصب على براءة الاختراع موضوع الحماية الجنائية، ويمكن أن تتخذ إحدى الصور التالية:

الصورة الأولى: تقليد المنتوج موضوع البراءة[83]: ويتحقق التقليد في هذه الحالة بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا، وبذلك فإن المشرع في هذه الحالة يعاقب على صنع المنتوج حتى ولو لم يتم استعماله، "فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع"[84]، وهذا النقل المادي قد يكون نقلا كليا أو نقلا جزئيا، ويشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينا في المطالبات التي تقدم بها صاحب البراءة، أي أن يكون مشمولا بالحماية القانونية (الجنائية) ذلك أن الحماية تتحدد على أساس المطالبات.

كما يتحقق التقليد في هذه الصورة باستعمال المنتوج المحمي بالبراءة مادام أن هذا الاستعمال تم دون موافقة صاحب البراءة، كما يمكن متابعة المقلد على أساس تقليده المنتوج موضوع البراءة إذا قام ببيعه أو عرضه للبيع أو استيراده متى تم ذلك بدون رضا صاحب البراءة.

مع ملاحظة أن المشرع المصري نص في المادة 32/1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على أنه "... يعاقب كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع منحت براءة عنه..." وبذلك نلاحظ أن المشرع المصري اشترط أن يكون الهدف من التقليد هو التداول التجاري وبذلك يجب أن يكون الغرض من صنع المنتوج موضوع البراءة أو استعماله هو تسويقه، وبالتالي نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذا الشأن كان أوسع نطاق من المشرع المصري، حيث أنه عاقب المقلد على صنع المنتوج أو استعماله حتى ولو لم يكن هدفه من خلال هذا الصنع أو الاستعمال هو تحقيق التداول التجاري[85]، كما عاقب على البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد بوصفها أفعالا مستقلة عن الصنع أو الاستعمال، أي أنه لم يشترط أن يكون الصنع أو الاستعمال من أجل البيع أو العرض للبيع أو الاستيراد[86]، وفي ذلك اختلف عن المشرع المصري الذي عاقب على التقليد إذا كان الهدف منه التداول التجاري.

الصورة الثانية: استعمال الطريقة موضوع البراءة[87]: مما لا شك فيه أن صاحب البراءة يحظى بالحماية على أساس اختراعه لطريقة صنع مادام أن هذه الطريقة تتوفر فيها الشروط المطلوبة في الاختراع[88]. ويقصد بالطريقة مجموعة العناصر الكيمياوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى "الناتج" أو المنتوج، أو على أثر غير مادي يسمى النتيجة[89]، ويلاحظ أن الطريقة وحدها تكون محلا للبراءة دون الناتج بالذات إذ يجوز لأي شخص استعمال طريقة أخرى للحصول على نفس الناتج أو للوصول إلى نفس النتيجة، بينما يمنع استعمال نفس الطريقة للحصول على المنتوج ذاته أو للوصول إلى نفس النتيجة [90].

تبعا لذلك فإن كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع يعتبر جنحة تقليد، قرر لها المشرع الجزائري العقوبات اللازمة، وتتمثل عمليات التقليد التي تدخل في نطاق هذه الصورة في استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة[91]، أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وبموجب المادة 59 من الأمر 03-07، وعلى غرار نظيره المصري[92]، قد وضع قرينة بسيطة مفادها أن المنتوج المطابق الذي يصنع بدون رضا صاحب البراءة يعتبر منتوجا حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وذلك على الأقل في إحدى الحالتين الآتيتين:

- عندما يكون موضوع البراءة طريقة صنع تتعلق بالحصول على منتوج جديد.
- عندما يوجد احتمال كبير بأن المنتوج المطابق حصل عليه بالطريقة التي تشملها البراءة وأن صاحب البراءة لم يستطع برغم الجهود المبذولة شرح الطريقة المستعملة.

مفاد ما تقدم أن المشرعين الجزائري والمصري قد وضعا قرينة مؤداها أن المنتج المطابق المدعى بتقليده قد تم الحصول عليه باستخدام الطريقة المشمولة بالبراءة، ويجب لتوافر هذه القرينة أن يثبت المدعي صاحب البراءة أن المنتج المطابق الذي يدعي بأنه مقلد قد تم الحصول عليه باستخدام ذات الطريقة التي تضمنتها البراءة والمشمولة بالحماية فإن لم يلجأ إلى هذا الطريق من طرق الإثبات أو عجز عن الإثبات بهذا الطريق، جاز له أن يثبت أنه قد بذل الجهد المعقول للكشف عن الطريقة التي استخدمت في إنتاج المنتج المطابق إلا أنه لم يتمكن من ذلك وإذ يرد الإثبات في الحالتين على واقعة مادية، فإنه يكون جائزا بكافة الطرق القانونية بما في

ذلك البينة والقرائن، ولكن لا يجوز اللجوء إلى اليمين الحاسمة لانطواء واقعة الحلف على جريمة تقليد[93]. أما إذا عجز المدعي في إثباته لعناصر القرينة بأي من الطريقتين، فإن هذه القرينة البسيطة تنتفي مما يتعين على المحكمة رفض دعواه، في حين إذا نجح في إثباته لعناصر القرينة، فإن ذلك يعتبر دليلا على وجود جنحة التقليد، وباعتبارها قرينة بسيطة[94] فإنه يجوز للمدعى عليه أن يدفع المسؤولية عن نفسه[95]، بإثباته أن الطريقة التي استخدمها في الحصول على المنتوج المدعى بتقليده تختلف عن الطريقة التي تضمنتها البراءة المملوكة للمدعي والمشمولة بالحماية ويكون له إثبات ذلك بكافة الطرق القانونية، وإذا عجز عن ذلك فإنه يقوم دليل كامل على تقليد المنتوج، على أن تراعي المحكمة المصالح المشروعة للمدعى عليه عند اعتمادها لأية أدلة تطلبها، وذلك بعدم الفصح عن أسراره الصناعية والتجارية[96].

ب$_2$/ أفعال الاعتداء غير المباشرة: وهي الأفعال التي تنصب على منتوج مقلد وقد أوردها المشرع الجزائري في نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[97]، حيث نص على أنه "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني".

يستفاد من نص المادة أن المشرع الجزائري لم يفرق من حيث العقوبة، بين المقلد الذي يرتكب فعل من الأفعال المباشرة وذلك الذي يرتكب فعلا غير مباشر، فكلاهما يخضعان لنفس العقوبة.

وتتمثل أفعال الاعتداء غير المباشرة المكونة للركن المادي في:

إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة[98]: كل من يقوم بإخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد، ويستوجب العقوبة المقررة لذلك، وحتى تتم مؤاخذة المقلد على فعله في هذه الحالة يجب أن يكون الإخفاء قد تم عمدا، أي أن المعتدي قام بفعل الاعتداء وهو على علم بأمر تقليده، ومتى ثبت ذلك فيمكن مساءلته.

بيع الأشياء المقلدة أو عرضها للبيع: ساوى المشرع الجزائري بين من يقوم ببيع الأشياء المقلدة ومن يقوم بعرضها للبيع فكلاهما يستحقان نفس العقوبة، حيث عاقب على مجرد العرض للبيع "ويقصد بالعرض وضع المنتجات أمام الجمهور، أي المستهلكين كوضعها في المحل التجاري أو إرسال عينات منها للتجار أو للمستهلك تمهيدا لبيعها"[99]، وبذلك فإن جنحة التقليد تقوم بمجرد عرض المنتوج حتى ولو لم يتم بيعه.

هذا وإن كان موقف المشرع الجزائري بخصوص بيع المنتوج أو عرضه للبيع واضحا بمقتضى نص المادة 32/$_3$ من المرسوم التشريعي رقم 93-17 الملغى، حيث نصت المادة 32/$_3$ من المرسوم على أنه "... ويعد مقلدين كذلك من يتعمدون إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة ببيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني"، حيث يفهم من نص المادة أن الفاعل قد قام بأفعال الإخفاء أو البيع أو العرض للبيع عمدا أي عن قصد، ذلك أن مصطلح العمد في هذه المادة يصلح تطبيقه على كل الأفعال الواردة فيها، وهذا خلافا لنص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث أن مصطلح العمدية الوارد في النص يصلح تطبيقه على فعل إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة دون باقي الأفعال الأخرى، وبذلك ننبه المشرع الجزائري إلى

تدارك نص المادة 62 من الأمر 03-07 بالتعديل على النحو التالي "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني"، وهكذا يصلح مصطلح العمدية لتطبيقه على فعل البيع والعرض للبيع وكذا إدخال المنتوج إلى التراب الوطني، وهذا شيء منطقي فحتى يمكن مؤاخذة المقلد عن فعله فلابد أن يكون عالما بأن المنتوج الذي يقوم بتسويقه هو منتوج مقلد.

إدخال المنتوج المقلد إلى التراب الوطني: فمن يقوم بهذا الفعل يعاقب بنفس العقوبة المقررة للمقلد شريطة أن يتوفر لدى الفاعل صفة العمدية أي القصد.

ج. الركن المعنوي: الركن المعنوي هو أن يتوافر في المجرم مسؤوليته عن الأمر الذي وقع منه، والذي نص على تجريمه وعقابه وذلك بتوافر عناصر المسؤولية الأدبية في شخصه من حيث الإدراك والإرادة، ومن حيث الخطأ العمدي أو غير العمدي، ومن حيث ارتكاب الأمر بغير حق يستعمله أو واجب يؤديه[100]. وتعتبر جريمة التقليد من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر لدى المقلد نية الاعتداء وهذا ما أكده المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 61 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نص على أنه "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد". غير أنه ينبغي في هذا الخصوص أن نفرق بين أمرين:

بالنسبة لأفعال الاعتداء المباشرة: هذه الأفعال تمس بحقوق صاحب البراءة بطريقة مباشرة، إذا قام المقلد بفعل من هذه الأفعال فإنه يعتبر أنه قام بذلك عن قصد، وبالتالي فإن عنصر القصد في هذه الصورة مفترض قد أعفي المدعي من إثباته، فالمشرع وضع قرينة مفادها أن البراءة معلومة لدى الكافة بمجرد قيدها في سجل البراءات ونشرها في النشرة الرسمية من طرف المصلحة المختصة "المعهد الوطني للملكية الصناعية"، كما أن هذه المصلحة تقوم بنشر براءات الاختراع والأعمال المتعلقة بقيدها في نشرتها الرسمية وذلك بصفة دورية[101]، وبذلك يفترض علم الغير بالبراءة ومتى وقع فعل الاعتداء استلزم المقلد العقوبة المقررة ولا يستطيع دفع العقوبة عن نفسه بإثبات حسن نيته (المادة 61/2 من الأمر 03-07).

إذن بمجرد إثبات صاحب البراءة أن فعلا من الأفعال المباشرة قد مس بحقوقه فإن جنحة التقليد تقوم دون الحاجة إلى البحث في نية المقلد ودون الحاجة إلى إثبات صاحب البراءة حصول ضرر فعلي له نتيجة هذا الاعتداء، فهذا الضرر مفترض أيضا يقوم بمجرد وجود فعل الاعتداء.

بالنسبة لأفعال الاعتداء غير المباشرة: نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط منذ البداية ضرورة توفر عنصر القصد لمتابعة المقلد وذلك بصريح النص القانوني للمادة 62 من الأمر 03-07:"...كل من يتعمد...".

فضلا عن ذلك فإن المشرع المصري على غرار المشرع الجزائري اشترط أن يكون الفاعل على علم بالأفعال غير المباشرة المكونة للركن المادي وهذا بصريح النص القانوني[102] "... مع علمه بذلك"، وعليه فإن القصد (أي سوء النية لدى المقلد) أمر مفترض في أفعال الاعتداء غير المباشرة أيضا، إلا أن المقلد يستطيع أن يدفع العقوبة عن نفسه بإثبات حسن نيته وفي هذا تختلف هذه الأفعال عن أفعال الاعتداء المباشرة. هذا ويضيف المشرع المصري فعلا آخرا يعتبر مكونا لجنحة التقليد، وذلك بمقتضى نص المادة 32/1 في بندها

الثالث حيث نص على أنه "يعاقب... كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك، بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع".

2/ العقوبات المقررة في جريمة التقليد لبراءة: متى قامت جنحة التقليد بتوافر أركانها فإن المقلد يستوجب العقوبات المقررة قانونا، وتتمثل العقوبات التي تفرض على المقلد في التشريع الجزائري[103]، في الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما التشريع المصري[104] فقد فرض عقوبة الغرامة والتي لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه، دون أن ينص على عقوبة الحبس، إلا في حالة العود [105] فعندها يعاقب المقلد بالحبس لمدة لا تزيد على سنتين مقترنة مع الغرامة التي لا تقل عن أربعين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه . مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم ينص على عقوبة المقلد في حالة العود و اكتفى بإيراده لتلك العقوبات دون أي تحديد سواء ارتكب المقلد فعله لمرة واحدة أو عدة مرات، وترك الأمر للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع في هذه المسألة، وبذلك فإنه في بعض الأحيان يمكن أن يحكم القاضي ونظرا للوقائع التي تحيط بالقضية المعروضة أمامه بعقوبة على مقلد ارتكب الجنحة لأول مرة تكون في مجملها مساوية للعقوبة التي حكم بها على مقلد عائد، مما يجعل في هذا الحكم إجحاف في حق المقلد المرتكب للجنحة لأول مرة، ولتفادي ذلك ينبغي على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على موقفه بخصوص المقلد العائد، ذلك أن معاقبة هذا الأخير بنفس العقوبة المقررة لارتكابه الفعل لأول مرة لا يكفي لردعه.

والجدير بالذكر أن المشرع المصري قد نص على عقوبات تكميلية في المادة 32/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية تتمثل في مصادرة الأشياء محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد، ونشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وبذلك فإن هذه العقوبات التكميلية تساعد في تحقيق الردع، حيث أن المصادرة ترمي إلى منع المقلد من الاستمرار في استغلال الاختراع، كما يساعد النشر في جبر الضرر المعنوي الذي لحق بصاحب البراءة حيث أن من شأنه إعلام الغير بالجنحة المرتكبة. إلا أنه خلافا للمشرع المصري، فإن المشرع الجزائري لم ينص على العقوبات التكميلية بالرغم من أنها – وكما سبق القول– تساعد في تحقيق الردع وبذلك كان من الواجب النص عليها، لذلك نلاحظ أن المشرع الجزائري بخصوص موقفه هذا قد خانه التفكير، ذلك أن عدم النص على المصادرة يعني بقاء الأشياء المقلدة والتي تعتبر محلا لجنحة التقليد متداولة في السوق بالرغم من أنها تمثل جسم الجريمة، وتبعا لذلك كان يتعين على المشرع الجزائري النص على عقوبة المصادرة والحكم بها حتى ولو تمت تبرئة المتهم.

الفـرع الثانـي: الحماية القانونية للبراءة وفقا للاتفاقيات الدولية

من المتفق عليه أن حماية الاختراعات تقف عند حدود الدولة التي تم فيها تسجيل البراءة عملا بمبدأ السيادة الإقليمية، غير أن تداول المنتجات لا يمكن حصر نطاقه داخل حدود الدولة التي تم فيها التسجيل الأمر الذي يجعل المخترع يتعرض لتقليد اختراعه في بلد آخر، وبالتالي فإذا رغب صاحب البراءة أن يحظى اختراعه

بالحماية في دولة أخرى فعليه أن يقوم بتسجيله في تلك الدولة، "الأمر الذي يفرض على صاحب الاختراع أن يسجل اختراعه في كل دولة يرغب حماية اختراعه فيها"[106].

ولما كانت الحماية الداخلية غير كافية نظرا لاقتصارها على الحدود الإقليمية للدولة التي تم فيها تسجيل تلك الاختراعات، فإن ذلك أدى إلى التفكير في إيجاد حماية دولية للاختراعات ويتحقق ذلك عن طريق إبرام اتفاقيات دولية في هذا المجال، غير أننا سنقصر الدراسة على اتفاقيتين فقط هما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس".

أولا: الحماية القانونية للبراءة وفقا لاتفاقية باريس

أبرمت اتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية في باريس بتاريخ 20 مارس 1883[107]، وانضمت إليها الجزائر بمقتضى الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966، وصادقت عليها بمقتضى الأمر 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975. والجدير بالذكر أن اتفاقية باريس تطبق أحكامها على الملكية الصناعية بأوسع معانيها بما فيها براءات الاختراع.

1/ المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية: تقوم اتفاقية باريس على المبادئ التالية:

أ. مبدأ المعاملة بالمثل: يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد[108] في جميع دول الاتحاد فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها مع عدم الإخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، حيث يكون لهم ما لهؤلاء المواطنين من حق في الحماية أو التظلم من كل مساس بحقوقهم شرط إتباع الشروط والأوضاع المفروضة على المواطنين.

وحتى يتمتع صاحب البراءة في دول الاتحاد بالحماية فإنه لا يجوز أن يفرض عليه أي قيد بالإقامة أو التوطن في الدولة التي يطلب الحماية فيها[109]. والجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تقصر حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية على الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول الاتحاد فحسب، وإنما أعطت هذا الحق أيضا لرعايا الدول غير المنضمة للاتحاد بشرط إقامتهم في إحدى دول الاتحاد أو يكون لهم منشآت صناعية أو تجارية فعلية أو جدية[110] وليست مجرد منشآت صورية ووهمية[111].

ب. مبدأ الحق في الأولوية: يعني هذا المبدأ أنه يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في إحدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة 12 شهرا ليطلب الحماية في أي دولة متعاقدة أخرى [112]، وتسري هذه المهلة اعتبارا من تاريخ الإيداع الأول ولا يدخل يوم الإيداع في احتساب المدة[113]، فلا يمكن أن يحتج ضده بطلبات تم إيداعها بعد عملية الإيداع الأول.

إلا أن مباشرة حق الأولوية يشترط أن يكون موضوع الإيداعات اللاحقة مشابهة لموضوع الإيداع الأول، وهذا لا يعني أن يكون الوصف الوارد في الإيداعات اللاحقة محررا بنفس الكلمات والألفاظ الواردة في الإيداع الأول، ولكن يشترط أن تكون الطلبات اللاحقة مستندة إلى الطلب الأول. ومتى قدمت هذه الطلبات بهذا المعنى فإنها لا تتأثر بأي حدث يقع خلال هذه الفترة مثل نشر الاختراع، "ومن بين أهم المزايا العملية لهذا الحكم أن مودع الطلب الذي يلتمس الحماية في عدة بلدان لا يضطر إلى تقديم كل طلباته في وقت واحد وإنما يتمتع

بمهلة 12 شهرا لاختيار البلدان التي يرغب في اكتساب الحماية فيها ولاتخاذ التدابير الضرورية لهذا الغرض بكل عناية"[114]. وبذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من دول الاتحاد يجعله يتمتع بالحماية في باقي دول الاتحاد ولمدة 12 شهرا ولا يجوز للغير أن يطلب تسجيله في أي دولة من دول الاتحاد، وعليه فإن كل تسجيل له يعتبر باطلا وكل استغلال له في دول الاتحاد يعتبر تعديا.

ويفهم من الأحكام المتقدمة، أنه حتى يحظى الاختراع بالحماية فإنه يكون لصاحب البراءة مهله 12 شهرا من تاريخ الإيداع الأول من أجل تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب حماية اختراعه فيها واتخاذ التدابير اللازمة بهذا الخصوص، وإلا سقط حقه في الحماية في تلك الدول إذا ما انقضت تلك المهلة.

ج. مبدأ استقلال البراءات: تنص المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس أنه "تكون البراءات التي تتطلب من رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي منحت عن نفس الاختراع في الدول الأخرى سواء كانت هذه منضمة أو غير منضمة إلى الاتحاد". مفاد هذا النص أن براءات الاختراع الممنوحة عن نفس الاختراع في مختلف دول الاتحاد تكون مستقلة عن بعضها البعض، وتأسيسا لذلك فإن منح البراءة في دولة من دول الاتحاد لا يلزم دولة أخرى من دول الاتحاد أن تمنح البراءة لذلك الاختراع، كما أن رفض براءة الاختراع أو إلغاؤها أو شطبها في دولة من دول الاتحاد لا يكون سببا لدولة أخرى من دول الاتحاد يجعلها ترفض منح البراءة.

فالبراءات التي تمنح من عدة دول سواء أكانت منضمة أم لا للاتفاقية، تعتبر مستقلة عن بعضها البعض ولا تأثير لهذه البراءات عن بعضها البعض فكل واحدة منها تحيا حياتها القانونية الخاصة بها وفقا لتشريع كل دولة منحت البراءة فيه، سواء تعلق الأمر ببطلانها أو سقوطها أو مدة حمايتها القانونية، وعليه فإن انقضاء البراءة بأي سبب من أسباب الانقضاء في دولة معينة لا أثر له في الدولة الأخرى.

2/ أهم ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية من أحكام: احتفظت الاتفاقية لصاحب البراءة بحقه المعنوي والمتمثل في ذكر صفته كمخترع في البراءة[115]، إضافة إلى حقه المادي المتمثل في استغلال اختراعه (المادة 5/2-أ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية).

وقد كفلت الاتفاقية حماية مؤقتة لبراءات الاختراع التي تعرض في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا، والتي تقام على أراضي أية دولة منها وذلك طبقا للتشريع الداخلي للدولة المعنية (المادة 11/1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية). ونظمت الاتفاقية مسألة التراخيص الإجبارية، فأعطت لكل دولة عضو الحق في منح تراخيص إجبارية ولكن يكون ذلك ضمن قيود وشروط عادلة.

فيجوز لكل دولة رأت تعسفا من قبل صاحب البراءة بخصوص استعماله لحقوقه الإستئثارية كعدم الاستغلال مثلا، أن تمنح تراخيص إجبارية وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة، غير أن هذه التراخيص لا تمنح متى قدم صاحب البراءة أعذارا شرعية، وإذا انقضت مدة السنتين عن منح الترخيص الإجباري دون أن يتدارك صاحب البراءة التعسف الحاصل من قبله فإن الحق في البراءة يتعرض للسقوط[116]، إلا أنه يكون لدول الاتحاد إما مد المهلة الممنوحة إلى ستة أشهر على الأقل أو النص على إعادة العمل بالبراءة

التي سقط الحق فيها لعدم دفع الرسوم المقررة، وتكون جميع الإجراءات خاضعة للشروط المنصوص عليها في التشريعات الداخلية لهذه الدولة[117]. وأخيرا فإن الاتفاقية لم تعتبر أن استخدام وسائل النقل الدولي مساسا بحقوق مالك البراءة (المادة 5 مكرر 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية)، والغرض من ذلك تجنيب وسائل النقل الدولي على اختلاف أنواعها برية، وبحرية وجوية من أن تكون محلا لمنازعات قضائية، قد تؤدي إلى حجز أو مصادرة الوسائط المستعملة في النقل الدولي كالقطار أو السفينة أو الطائرة، وذلك عندما يكون الاختراع محل النزاع داخلا في جسم واسطة النقل المستعملة ذاتها أو في أجزائها الإضافية الأخرى[118].

ثانيا: آليات الحماية القانونية للبراءة وفقا لاتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس[119] من الاتفاقيات التي تديرها منظمة التجارة العالمية، هذه المنظمة تعتبر الخلف القانوني لمنظمة الجات والتي مر قيامها عبر ثمانية جولات منذ عام 1947، حيث تناولت هذه الجولات مختلف جوانب الاقتصاد من تجارة وزراعة ومنسوجات وملابس وخدمات واستثمار وحقوق ملكية فكرية. وآخر هذه الجولات، هي جولة أورجواي 1986/12/20-1993/12/15 والتي شاركت فيها 97 دولة، ووقعتها 125 دولة.

وتعتبر هذه الجولة الأخيرة من أكبر الجولات التي كان من نتائجها إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش (المغرب) بتاريخ 1994/04/15 وكانت العضوية في هذه المنظمة متاحة لكل دولة عضو في اتفاقية الجات لعام 1947 وتقبل نتائج جولة الأورغواي ولكل دولة أخرى، وقد تم إنشاء ثلاث مجالس بموجب هذه الاتفاقية وهي: مجلس تجارة السلع: الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (**GATT**)، مجلس تجارة الخدمات: الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات (**GATS**)، مجلس الملكية الفكرية: اتفاق الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وهي ما تعرف باتفاقية تريبس والتي تم استحداثها في جولة الأورغواي.

وقد لقي اتفاق تريبس في بداية الأمر معارضة من قبل الدول النامية على أساس "أن الحماية ستكون فائدتها مقصورة على الدول المتقدمة[120] دون النامية كون أن معظم أصحاب حقوق الاختراع والامتيازات هم من الدول المتقدمة وإن مثل هذه الحماية سوف تعيق حركة التجارة ما بين الدول، مع العلم أن رفع الحواجز التجارية من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية"[121].

1/ المبادئ التي تقوم عليها اتفاقية تريبس: حيث تقوم الاتفاقية على المبادئ التالية:

أ. المعاملة الوطنية: بمقتضى هذا المبدأ الوارد في المادة 3 من اتفاقية تريبس[122]، يلتزم كل البلدان الأعضاء بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مراعية في ذلك الاستثناءات التي وردت في اتفاقيات أخرى طبقا لنص المادة المذكورة.

ب. مبدأ الدولة الأولى بالرعاية: بمقتضى هذا المبدأ يتمتع مواطنو كل دولة عضو بالمنظمة بذات الميزات والامتيازات والحصانة والتفضيلات التي تمنحها إحدى الدول الأعضاء لمواطني الدولة العضو الأخرى وذلك فيما يتعلق بالمواضيع التي هي محل التنظيم بموجب اتفاقية تريبس (المادة 04 من اتفاقية تريبس).

2/ منهج حماية براءات الاختراع وفقا لاتفاقية تريبس: تحمي اتفاقية تريبس الاختراعات سواء أكانت منصبة على المنتج النهائي أو طريقة الصنع في كافة ميادين التكنولوجيا، ولكن اشترطت أن تكون هذه الاختراعات جديدة وتنطوي على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام الصناعي، وتحظى الاختراعات بالحماية بغض النظر عن مكان الاختراع أو المجال التكنولوجي وسواء أكانت المنتجات مستوردة أم منتجة محليا (المادة 27/1 من اتفاقية تريبس)، غير أن هذه الحالة يرد عليها بعض الاستثناءات، حيث أعطت الاتفاقية للدول الحق في استبعاد الإختراعات المخلة بالنظام العام والأخلاق الفاضلة أو إلحاق الضرر بالحياة أو بالصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو البيئة (المادة 27/2 من اتفاقية تريبس). كما أن المادة 27/3 من اتفاقية تريبس أتاحت للدول الأعضاء إمكانية أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات والنباتات باستثناء الأحياء الدقيقة، الطرق البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، كما أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بمنح الحماية على أساس براءات الاختراع أو أي نظام آخر فريد لأصناف النباتات.

أ. **الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة:** أعطت الاتفاقية بموجب المادة 28 لصاحب البراءة حق منع الغير من استغلال المنتج أو عملية الصنع موضوع البراءة دون موافقته، كما أعطته الحق في التنازل عن براءة الاختراع للغير أو تحويلها أو إبرام عقود تراخيص بشأنها. كما أجازت الاتفاقية للدول الأعضاء أن تورد استثناءات تحد من الحقوق المطلقة المخولة لصاحب البراءة، بشرط أن تراعي في وضعها هذه الاستثناءات المصالح المشروعة لصاحب البراءة (المادة 30 من اتفاقية تريبس). كما نظمت الاتفاقية مسألة التراخيص الإجبارية والحدود والشروط التي يتعين منح هذه التراخيص في ظلها (المادة 31 من اتفاقية تريبس).

ب. الحماية المقررة وفقا لاتفاقية تريبس: نصت المادة 33 من اتفاقية تريبس على أنه "لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء عشرين سنة تحسب اعتبارا من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة"، أما بالنسبة للجزاءات الجنائية التي ألزمت الاتفاقية الدول بفرضها في حالة الاعتداء على البراءة هذا الاعتداء الذي يشكل جريمة تقليد أضفت عليها الاتفاقية صفة العمدية، وتتمثل الجزاءات في الحبس أو الغرامات المالية المهم في كل ذلك أن تكون للعقوبة المقررة القدرة على توفير رادع من شأنه الحد من هذه الجرائم، إضافة إلى عقوبات تكميلية[123] تتمثل في حجز السلع المستعملة في ارتكاب الجريمة، مصادرتها وإتلافها.

الخاتمـــــــــة

أقر المشرع الجزائري لبراءة الإختراع صورتان من الحماية، حماية مدنية تتمثل في تمكين صاحب الحق من التقدم إلى الجهات القضائية، والمطالبة بالتعويض من جراء الضرر الذي لحق به، وتعتبر هذه الحماية بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق مهما كان نوعها، وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 124 ق م ج "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

وبالرغم من إقرار المشرع الجزائري لهذه الحماية العامة إلا أنها تبقى غير فعالة، والسبب في ذلك يرجع إلى حجم العائد المالي الذي يجنيه المقلد نتيجة ارتكابه لجريمة التقليد، وهو ما يجعله لا يهتم بالتعويض الذي

سيدفعه عند قيام مسؤوليته المدنية، وبالتالي لا يمنعه من تكرار جرمه إذا كان الجزاء هو مبلغ من المال، كما أن حصول المضرور على حقه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية يأخذ وقتا طويلا، كل هذه الأسباب جعلت الصورة الأولى للحماية غير فعالة، واستدعت بالضرورة وجود صورة أخرى لها وهي الحماية الجنائية.

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإقراره للحماية الجنائية لبراءة الإختراع، وتوقيعه لجزاءات وعقوبات رادعة وزجرية يحقق بمقتضاها الغرض من العقوبة .

ولما كان استغلال الحقوق المشمولة بالحماية لا يقتصر عند حدود الدولة التي تم فيها إبداع المصنف أو ابتكار الاختراع، بل يتعداه إلى خارج حدود الدولة التي تم فيها ذلك الإبداع أو الابتكار، فإنه وضمانا منه لتوفير الحماية على نحو فعال، قام المشرع الجزائري بالتوقيع على معاهدات دولية لتجسيد الحماية على المستوى الدولي، منها: اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية، اتفاقية واشنطن الخاصة بالتعاون بشأن البراءات.

وحرصا منه على تمكين الجزائر من تكييف منظومتها القانونية لحماية الملكية الفكرية مع متطلبات انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة، قام المشرع الجزائري باستحداث الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ونصوصه التنظيمية، فتعتبر هذه النصوص حديثة ومتطورة، إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعد الهنات والنتائج تؤخذ على المشرع الجزائري، والتي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، والتي نأمل من المشرع أخذها بعين الاعتبار عند الصيرورة إلى تعديل هذه النصوص، حتى تكفل للمبدعين والمخترعين حقوقا عادلة ومحمية، وهذه النتائج هي:

1/ يعاب على المشرع الجزائري أنه أقحم نفسه في إعطاء تعريف للاختراع والبراءة ويبقى هذا التعريف مبهم وقاصر، ذلك أن التعريف هو من مهمة الفقه واجتهادات القضاء

3/ نناشد المشرع بتعديل نص المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، حتى يشمل مصطلح "العمد" كل الصور الواردة في المادة، وذلك على النحو التالي "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني".

4/ من المقرر أنه حتى تكون العقوبة عادلة ألا يخضع العائد في جريمة التقليد لنفس العقوبة التي ارتكب فيها الفعل أول مرة، لما لهذا الأمر من إجحاف في حق مرتكب الجريمة لأول مرة، لذلك ننبه المشرع الجزائري إلى ضرورة النص صراحة على عقوبة العود في جريمة التقليد لبراءة اختراع.

5/ لم يعن المشرع الجزائري بتسليط العقوبات التكميلية، كالمصادرة ونشر الحكم وإتلاف الأشياء محل الجريمة على المقلد في جريمة التقليد لبراءة اختراع، في الوقت الذي نص عليها المشرع المصري في المادة 32/3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، ولا يخفى على أحد الأهمية التي تحققها هذه التدابير من ردع وإعلام الغير بالجريمة، وبالتالي كان من الواجب النص عليها.

6/ علق المشرع الجزائري حماية براءة الاختراع على إجراء التسجيل، حيث نص في المادة 57 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع أن الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع لا تعتبر ماسة بالحقوق الناتجة عنها ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت إدانة مدنية.

الهوامش والمراجع

1- د. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، القسم الثاني، نشر وتوزيع ابن خلدون، بدون بلد نشر، بدون سنة النشر. ص. 03.

2- الأمر 66-54 المؤرخ في 08 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الإختراع، ج. ر. ع. 19.

3- الأمر 66-48 المؤرخ في 25 فبراير 1966 المتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، ج. ر. ع. 16.

4- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 10.

5- المرسوم التشريعي رقم 93-17 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات، ج. ر. ع. 81.

6- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءة الاختراع، ج. ر. ع. 44.

7- André françon, Cour de propriété littéraire, Artistique et industrielle, Edition litec, paris, 1999, p. 11.

8- بلحمري فؤاد، بولعراس مختار، خولة حسان وآخرون، حماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 13، السنة 2005/2004 ، ص. 14.

9- د. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2000، ص. 32.

10- تقابل المادة 3 من الأمر 03-07 نص المادة 1/1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري حيث تنص على انه "تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويكون جديدا، ويمثل خطوة إبداعية وسواء كان الإختراع متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة ".

11- بلحمري فؤاد، بولعراس مختار، خولة حسان وآخرون، المرجع السابق، ص. 13.

12- المرجع نفسه، ص. 13.

13- فالمعروف أن المدلول القانوني لمصطلح الإختراع هو محل جدول بين المختصين نظرا لتشعب مجالاته وتعدد صوره و اتساع ميادينه وبالتالي نلاحظ أن معظم التشريعات قد تجنبت وضع تعريف له، إلا انه يمكن تعريفه بأنه " عمل الإنسان الذي يؤدي إلى كشف ما كان غير معروف سابقا " أو " عمل الإنسان الذي يؤدي إلى إنشاء شيء جديد" أنظر بخصوص هذه التعاريف – د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 47.

14- مع ملاحظة أن كل تشريع سيبعد بعض المنشآت من الاختراع أو يحظر منح البراءة ينشاها طبقا للاعتبارات التي يراها تتعلق بالصالح العام أو غيره ذلك من الاعتبارات ،وعلى سبيل المثال انظر المادة 02 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري.

15- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثامن، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون بلد النشر، سنة 1998، ص. 556.

16- د.فرحة زراوي صالح ،المرجع السابق ،ص. 50.

17- علم الجمهور بالاختراع قد يكون بفعل المخترع نفسه دون أخذه الاحتياطات اللازمة لعدم كشفه، كما قد يعلم الجمهور بأمر الاختراع من طرف الغير.

18- العبرة في تقدير شرط الجدة هو بيوم الإيداع،

V.en ce sens Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, Droit de la propriété industrielle, 5eme édition, Dalloz delta, paris,1998, p. 48.

19- القانون رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية المصري.

20- أنظر على سبيل المقارنة المادة 2/4 من المرسوم التشريعي رقم93-17 حيث كان المشرع يمنح لصاحب الاختراع مهلة 6 أشهر من تاريخ عرض الاختراع في المعرض الدولي من اجل طلب حماية اختراعه وبالتالي تساوت أحكام هذه المادة مع المادة 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

21- Albert Chavanne, Jean-Jacques Burst, op.cit, p. 53.

22- د. جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر الأزاريطة، الإسكندرية، سنة 2000، ص. 68.

23- أنظر المادة 20/2 من المرسوم التشريعي رقم 93-17 التي بين فيها المشرع الجزائري بوضوح أنه يجب أن يكون وصف الإختراع الذي يضعه حين طلب البراءة واضحا حتى يتسنى لرجل الحرفة تنفيذه، كما أكده المشرع الجزائري بمقتضى المادة 3/22 من الأمر 03-07 .

24- د.فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ص. 70.

25- تبنى المشرع المصري هذا الشرط بمقتضى نص المادة 1/1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

26- د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 37.

27- وهذا ما تؤكده أيضا اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية في مادتها 1/3 بأنه "تؤكد عبارة الملكية الصناعية بأوسع معانيها فلا يقتصر تطبيقها على الصناعات والتجارة بالمعنى الدقيق بل يشتمل الشؤون المتعلقة بالصناعة الزراعية والاستخراجية وجميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية كالأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق".

28- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 76.

29- كما نص المشرع المصري في المادة 2 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه "لا تمنح براءة اختراع بالنسبة للاختراعات التي يكون من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".

30- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها ج. ر. ع. 54.

31- عدل وتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-344 المؤرخ في 26 أكتوبر 2008 ج. ر. ع. 63.

32- حددت المادتين 03 و04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم الوثائق والمعلومات التي يجب أن يتضمنها طلب إيداع البراءة.

33- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم.

34- صادقت الجزائر على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر 1979 وفي 03 فبراير 1984 ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-92 بتاريخ 15 أبريل 1999، كما صادقت على لائحته التنفيذية، وانضمام الجزائر لهذه الاتفاقية فيه بعض المزايا ذلك أن حماية المخترع على أساس اتفاقية باريس فقط لا يمكن من توفير الحماية القانونية اللازمة، حيث أن المخترع يمكن تقليده في دول غير أعضاء في اتفاقية باريس، أما انضمامها إلى اتفاقية واشنطن وهي عبارة عن اتفاقية مكملة لاتفاقية باريس كونها تدور حول الإيداع الدولي لطلبات الاختراع، حيث مكنت صاحب الاختراع من أن يحظى بالحماية في عدد كبير من الدول من خلال إيداعه لطلب واحد بأية لغة لدى المصلحة المختصة في إيداع الطلبات في الدولة المتعاقدة ، ولدى المكتب الدولي للويبو، ويحدد في طلبه الدول الذي يريد أن يحظى اختراعه بالحماية فيها من بين الدول المتعاقدة. كما عالجت هذه الاتفاقية مسألة البحث الدولي لمعرفة مدى استيفاء الاختراع موضوع طلب الإيداع للمعايير

الدولية في شأن منح البراءات، وتطرقت أيضا إلى مسألة الفحص التمهيدي الدولي والذي يتضمن وجهة نظر أولية وغير ملزمة عن إمكانية إصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته، حيث يجوز لطالب الإيداع في مرحلة الفحص التمهيدي أن يعدل طلبه الخاص بالإيداع.

35- فمن الناحية الشكلية تفحص الطلب من حيث استيفائه للإجراءات المطلوبة قانونا، أما من الناحية الموضوعية فهي تراقب الطلب من حيث أن موضوعه لم يستبعد من الحماية (راجع في هذا الصدد المواد 6-8 والمادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع).

36- وقد حددت المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم البيانات التي يتعين قيدها في سجل البراءات، ولمزيد من التفاصيل بشأن إجراءات التسجيل في سجل البراءات راجع المواد 31- 34 من المرسوم التنفيذي السابق.

37- أنظر المادة 15 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، وأنظر المادة 01/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الذي أجاز فيها المشرع المصري الحصول على براءة مستقلة عن كل تعديل أو تحسين أو إضافة يرد على اختراع سبق وأن منحت عنه براءة إذا ما توفر في هذا التعديل أو التحسين أو الإضافة شروط الجدة والإبداع والقابلية للتطبيق الصناعي.

38- المادة 13 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

39- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 125.

40- وهذا ما عمد إليه المشرع الجزائري عندما حدد هذه الشروط والآجال بنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المعدل والمتمم.

41- أنظر المادة 10/2،3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

42- ويتصور التنازل بمقابل أن يكون العقد بيعا، أما إذا كان بدون مقابل فإن العقد هبة.

43- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 126.

44- المرجع نفسه، ص. 129.

45- أنظر على سبيل المقارنة المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

46- راجع المادة 106 ق م ج المعدل والمتمم.

47- أعطى المشرع الجزائري للمخترع الحق في ذكر صفته كمخترع وذلك بنص المادة 10/3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع، كما أن المشرع المصري قد احتفظ أيضا بهذا الحق لصالح المخترع ويظهر ذلك من خلال نص المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

48- أنظر المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

49- د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 115.

50- تنص المادة 10 قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري أنه "تخول البراءة مالكها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة".

51- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاربطة، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص. 145.

52- وهي نفس المدة التي أقرها المشرع المصري لصاحب البراءة طبقا لنص المادة 09 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

53- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 136.

54- د. جلال وفاء محمدين، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص. ص. 35،36 .

55- أنظر المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

56- أنظر المادة 11 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري التي تنص على أنه "يستحق رسم عند تقديم طلب براءة الاختراع كما يستحق رسم سنوي يتدرج بالزيادة اعتبارا من السنة الثانية وحتى انتهاء مدة حماية البراءة".

57- إن الإلتزام بدفع الرسوم السنوية له عدة مبررات منها أن المشرع فرض رسوم في كافة الميادين ويدخل من ضمنها مجال الاختراعات، كما يمكن اعتبار هذا الإلتزام مقابلا للحماية التي يحظى بها صاحب البراءة.

58- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 139.

59- المرجع نفسه، ص. 144.

60- أنظر المادة 38/1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، وانظر في نفس المعنى المادة 23/ رابعا من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، حيث يضيف المشرع المصري من بين الحالات التي يجوز فيها منح الرخص الإجبارية حالة توقف صاحب البراءة عن استغلالها لمدة تزيد عن السنة بدون عذر مقبول.

61- وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة بمقتضى المادة 38/3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

62- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 171.

63- المادة 44 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

64- المادة 45 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

65- "يظهر أن حكمة المشرع كانت قبل كل شيء حماية المصلحة العامة للمجتمع الذي يهمه استغلال الاختراع ليستفيد منه تقنيا، وحماية المصلحة الخاصة لصاحب البراءة في حالة تبعيتها لبراءة ثانية يملكها الغير وعلى هذا الأساس أجاز اللجوء إلى الترخيص الجبري" أنظر د.فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 174.

66- لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 23 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

67- أنظر المادة 51 و52 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

68- وقد تكون هذه الرخصة الإجبارية إما لعدم الاستغلال أو لنقص فيه أو للمنفعة العامة.

69- بالنسبة للمنشآت والاختراعات المستبعدة من الحماية، راجع المادتين 7 و8 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

70- المادة 54 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

71- لقد نص المشرع المصري على أسباب انقضاء براءة الاختراع في نص المادة 26 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

72- أنظر المواد 56-60 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع.

73- حيث نصت المادة 124 ق م ج على أنه "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ، كما نصت المادة 163/1 ق م مصري على أنه "كل خطأ يسبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض".

74- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998، ص. 132.

75- يعتبر الركن الشرعي في القانون المصري نص المادة 32 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

76- راجع المادة 1 ق ع ج المعدل والمتمم.

77- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 180.

78- أنظر المادة 14 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، والمادة 10 البند 02 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

79- أنظر المواد 37-48 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، والمواد 10/2، 23، 24 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

80- أنظر المادة 12/2 البند الأول من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، والمادة 10/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

81- أنظر المادة12/3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، والمادة 10/3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، مع ملاحظة أن المشرع المصري كان أوسع نطاق في تحديده الأفعال التي لا تمثل اعتداء على حقوق صاحب البراءة.

82- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 132.

83- أنظر المادة11/1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

84- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 177.

85- وفي هذا الخصوص نلاحظ أن المشرع وفقا لنص المادة 12/1 من الأمر 03-07 اعتبر أن الحقوق التي تثبت لصاحب البراءة تشمل الأعمال الصناعية أو التجارية.

86- المهم في ذلك أن تتم كل هذه الأفعال بدون موافقة ولا رضا من صاحب البراءة.

87- أنظر المادة11/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

88- مثلا اختراع جهاز جديد للتدفئة أو التبريد، بمعنى أن النتيجة المتمثلة في التدفئة أو التبريد تم التوصل إليها بطريقة جديدة تختلف عن الطريقة التي كانت معروفة وبالتالي يحظى صاحبها بالحماية.

89- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 62.

90- المرجع نفسه، ص. 63.

91- أما إذا كان المنتوج ناتجا عن طريقة أخرى جديدة فلا عقاب لأنه لا توجد جريمة تقليد.

92- المادة 34 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

93- أنور طلبة، المرجع السابق، ص. 156.

94- أنظر المادة 59/1 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

95- أنظر المادة 59/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، والمادة 34/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

96- أنظر المادة 59/3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع، والمادة 34/3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

97- نص المشرع المصري على أفعال الاعتداء غير المباشرة المادة 32/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه "كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة مع علمه بذلك..." وبالتالي فقد نص المشرع المصري صراحة على ضرورة توفر العلم لدى المقلد الذي يقوم بالأفعال المتقدمة.

98- المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

99- د. فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص. 178.

100- الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص. 132.

101- المادة 33-35 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

102- المادة 32/1 البند الثاني من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

103- المادة 61/2 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع.

104- المادة 32/1 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

105- المادة 32/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

106- د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 167.

107- عدلت إتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية ببروكسل بتاريخ 14 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911 ولاهاي في 06 نوفمبر 1925 ولندن في 02 يونيو 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر 1958 واستكهولم في 14 يوليو 1967.

108- تنص المادة 1/1 من اتفاقية باريس على أنه "يشكل من الدول التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية اتحاد لحماية الملكية الصناعية".

109- المادة 2/2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

110- المادة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

111- وبالتالي يظهر أن الشخص المعنوي أيضا يحظى بالحماية التي توفرها اتفاقية باريس على غرار الشخص الطبيعي.

112- د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 173.

113- المادة 4/ج من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

114- د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 173.

115- المادة 4 مكرر 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

116- المادة 5/4 -أ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

117- المادة 5 مكرر 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

118- د. صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص. 176.

119- تم التوقيع على اتفاقية تريبس بمراكش في 15 أبريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995، "وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بما فيها ملحق اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حتى ديسمبر عام 1999 (135) دولة، منها 09 دول عربية هي: الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، تونس، جيبوتي، قطر، الكويت، مصر، موريتانيا، وتوجد حاليا عدة طلبات تحت الدراسة في منظمة التجارة العالمية مقدمة من: السعودية، سلطنة عمان، الجزائر، الأردن، السودان، لبنان، اليمن، وقد حصلت على وضع مراقب بالمنظمة كل هذه الدول من أصل 36 دولة، وقد اجتازت الأردن مرحلة التفاوض وحصلت على موافقة المنظمة في 02 نوفمبر سنة 1999، ولن تضاف إلى قائمة الدول الأعضاء إلا بعد اجتياز المراحل الوطنية اللازمة داخل الأردن ثم تقديم وثائق الانضمام والتصديق". أنظر د. نواف كنعان، حق المؤلف، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2004، ص. 05.

120- أما الدول المتقدمة والتي لقيت اتفاقية تريبس كل الدعم من قبلها، فكانت حجتها في دعوتها حماية حقوق الملكية الفكرية إلى أن التعدي على هذه الحقوق من شأنه أن يحرم المالكين الحقيقيين لها من الموارد المالية لحقوقهم والذي يشكل المقابل لما بذلوه من جهد ومال في سبيل الوصول إلى مثل هذه الإبداعات كما أن مثل هذا الحرمان يقلل من فرص القيام بأبحاث جديدة، وذلك أن الاتفاقية من بين المواضيع التي تتناولها التخفيضات الجمركية، إزالة القيود والعوائق الجمركية على الواردات (للمزيد من المعلومات أنظر الدليل الالكتروني للموقع العربي www. Arablaw info. Com، تاريخ الإطلاع 2016/11/25).

121- أنظر الدليل الالكتروني للموقع العربي www. Arablaw info. Com

122- تم التوقيع على اتفاقية تريبس بمراكش في 15 أبريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 01 يناير 1995، "وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بما فيها ملحق اتفاقية تريبس المتعلقة بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية حتى ديسمبر عام 1999 (135) دولة، منها 09 دول عربية هي: الإمارات العربية المتحدة، دولة البحرين، تونس، جيبوتي، قطر، الكويت، مصر، موريتانيا، وتوجد حاليا عدة طلبات تحت الدراسة في منظمة التجارة العالمية مقدمة من: السعودية، سلطنة عمان، الجزائر، الأردن، السودان، لبنان، اليمن، وقد حصلت على وضع مراقب بالمنظمة كل هذه الدول من أصل 36

دولة، وقد اجتازت الأردن مرحلة التفاوض وحصلت على موافقة المنظمة في 02 نوفمبر سنة 1999، ولن تضاف إلى قائمة الدول الأعضاء إلا بعد اجتياز المراحل الوطنية اللازمة داخل الأردن ثم تقديم وثائق الانضمام والتصديق". أنظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص. 05.

123- وهذا ما تجاهله المشرع الجزائري.